قال شراحه وكان ينبغي ان يقول هنا والاصح ان عمل الامة في بعض
افراد العام مما يخالفه يقتضي تخصيصا كما قال في النسخ نظير ذلك
٩ التاسعة جواز التخصيص بدليل الخطاب - وهو مفهوم المخالفة وقيل
لا لان دلالة العام منطوق وهو مقدم على المفهوم واجيب بان
المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العموم فالمفهوم مقدم
عليه لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خصوا حديث ابن
ماجة وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
١٠ بمفهوم حديث الحاكم وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث العاشرة
يجوز التخصيص بالفحوى اى مفهوم الموافقة بلا خلاف كما قال الآمدي
كان يقال من اساء اليك فعاقبه ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تقتل
له اقتص والاصح انتفاؤه بمذهب ما رواه لو كان صحابي النبي

والعطف للخاص وعطفه عليه ... وبرجوع مضمر بعده اليه
وذكر بعض مفرداته بلى ... عرف اقره النبي او الملا
وانه لا يقصر العام على ... ما اعتيد او خلافه بل شملا

١ ش فيه مسائل الاولى الاصح ان مذهب راوي الحديث لا يخصص العام
وعليه الجمهور وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا لان ذلك انما
صدر عن دليل قلنا في ظنه لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا ومن امثلته حديث ابي هريرة في الامر بالغسل
من ولوغ الكلب سبعا رواه الشيخان مع فتواه ان ثبت عنه بنقل
وحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري مع قوله
٢ ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل الثانية الاصح ان عطف الخاص على

العام

العام او العام على الخاص وقيل نعم لوجوب الاشتراك بين المعطوف
والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع ومن امثلته
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه عام في
المطلقات والمتوفى عنهن وان كان معطوفا على خاص بالمطلقات
وهو واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر وذكر عطف الخاص على العام من زوائد النظم والذي في جمع
الجوامع عكسها فقط الثالثة الاصح ان رجوع الضمير بعد العام الى
٣ بعض افراده لا يخصصه وعليه الاكثرون وقيل نعم حذرا من مخالفة
الضمير لمرجعه واجيب بانه لا محذور مع القرينة ومن امثلته قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعده
وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات والمطلقات
شامل لهن وللبوائن الرابعة الاصح ان ذكر بعض افراد العام بحكم
٤ العام لا يخصصه وقيل نعم اذ لا فائدة لذكره الا ذلك وعليه ابو ثور
ورد بان مفهوم اللقب ليس بحجة وان فائدة ذكره نفي احتمال
تخصيصه من العام ومن امثلته حديث الترمذي ايما اهاب دبغ
فقد طهر مع حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
دباغها طهورها فذكر هذا الفرد من افراد العام لا يخصصه =
بالشاة مثلا كما نقل عن ابي ثور بل يبقى على عمومه في اهاب كل حيوان
٥ الخامسة الاصح ان العادة بترك بعض المأمور به او فعل بعض
المنهي عنه بصيغة العموم تخصص العام بغير المعتاد تركه او فعله
ان اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع فالمخصص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)